

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥٤ لسنة ١٩٨٢

بمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجنود بالقوات المسلحة والشرطة
منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلی قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون بالدولة منحة تعادل "ثلث مرتب شهر" بحد أدنى عشرة جنيهات
ويمدد أقصى نحسون جنيهها ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين
الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ،
وعلی المعاملين بكل درجات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى الجنود بالقوات المسلحة
والشرطة وذلك وفقا للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك